وخذ من المضروب الاخر وهو الذي لم تنسبه بتلك
النسبة وان كانت نسبته نصفا فخذ نصف المضروب
الاخر او ربعا فربعه او ثمنا فثمنه وهكذا وابسط
الماخوذ من نوع ما نسبت اليه بان تجعل كل واحد من
الماخوذ مثل المنسوب اليه وكسر بحسبه يحصل المطلوب
فلو اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين
بطريق النسبة فانسب المائة والخمسة والعشرين الى الف
لانها اول اعداد مرتبة فوقها تكن ثمنا للالف فخذ ثمن
الاربعة والثمانين وهو عشرة ونصف وابسطه الوفا
كل واحد بالف والنصف بخمسمائة يحصل الجواب تمام
وهو عشرة الاف وخمسمائة ولو نسبت المائة والخمسة
والعشرين لعشرة الاف او الاربعة والثمانين للمائة واتممت
العمل الصحيح ايضا لكن فيه عسر ومن هذه الطريق
اخذت قاعدة الخمسة والخمسين الخمسمائية وهي ان كل عدد
يضرب في خمسة او في خمسين او في خمسمائة يوخذ نصفه
ويبسط عشرات في الاول ومياة في الثاني والوفا في الثالث
وكسره كحسابه طريق احد وهي طريق القسمة اقسم احد
المضروبين على عقد مفرد اقل منه واضرب الخارج من
القسمة في المضروب الاخر الذي لم تقسمه وابسط المبلغ
من هذا الضرب من نوع المقسوم عليه بان تجعل كل واحد
من المبلغ مثل المقسوم عليه وكسره بحسبه يحصل الجواب
وهذه الطريق ليست من المثلث الاختصارية وان ذكرها
الموثقون فيها والضرب بالطريق الاولى استهل منها فلو
اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين
بهذه الطريق فاقسم المائة والخمسة والعشرين على البند
مراتبها وهو المائة وهو ايضا عقد مفرد اقل من المائة
والخمسة

والخمسة والعشرين تخرج من القسمة واحد وربع اضربه اي
الخارج من القسمة وهو الواحد والربع في الاربعة والثمانين
المضروب الاخر فهذا من ضرب الصحيح والكسر في الصحيح
وهذا من الاسباب التي اخرجت هذه الطريق عن ان تكون
من المثلث الاختصارية فاضرب ما بالطريق الاولى في ضرب
ما فيه الكسر يحصل مائة وخمسة ابسطها مياة كل واحد
ما فيه يحصل ما تقدم وهو عشرة الاف وخمسمائة ومن
هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة عشر والمائة والخمسين
والالف وخمسمائة باختصار فكل عدد يضرب في خمسة عشر
او في مائة وخمسين او في الف وخمسمائة يزاد عليه مثل
نصفه وبسط المجتمع عشرات في الاول ومياة في الثاني
والوفا في الثالث وكسره بحسبه فائدة من المثلث
الاختصارية ايضا ان تضعيف احد المضروبين مرة
فاكثر وتنصف الثاني بعدة ما ضعفت الاول وتضرب
ما صار اليه احدهما فيما اليه الاخر وشرط كونهما من
المثلث الاختصارية ان تقل مراتب المضروبين او احدهما
ولو فقد الشرط لصح العمل ايضا ففي المثال الذي ذكرته
لو ضعفت المائة والخمسة والعشرين مرة ونصفت
الاربعة والثمانين كذلك لنقصت مراتب الاول واحتجت
الى اربع ضربات واختصرت ضربتين ولو زدت في
التضعيف والتنصيف مرة اخرى لنقصت مرتبة
اخرى واحتجت لضربتين واختصرت اربع ضربات فان
الاول يبلغ خمسمائة والثاني احدا وعشرين وحاصل
ضرب خمسمائة في واحد وعشرين عشرة الاف وخمسمائة كما تقدم